

السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة القضائية

طعن دستوري

رقم: 2007/1

التاريخ: 2008/04/24

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.

وعضوية السادة القضاة: محمد سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، ورفيق زهد.

الطاعن: المحامي الأستاذ محمود محمد يوسف نصر الله/ طولكرم.

وكلاؤه المحامون: محمد شديد، جاسر خليل، سفيان شديد، بصفتهم وكلاء ومحامون وبصفتهم الشخصية.

المطعون ضدهما: 1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمثله النائب العام.

2. المجلس التشريعي، ويمثله رئيس المجلس.

الإجراءات

بتاريخ 2007/3/11م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً وقف العمل بالقرارات بقانون رقم (8) سنة 2006م، بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 2006/2/15م، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م، بشأن قانون معدل لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 2006/2/16م.

والقرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م، بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ 2006/2/15م. والقرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م، بشأن قانون معدل لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية الصادر بتاريخ 2006/2/19م. بتاريخ 2007/4/4م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن. وأثناء نظر الدعوى قرر الطاعن بجلسة 2008/4/24م، بأنه طالما تم إلغاء القرارات بقانون موضوع الطعن فإنه يطلب ترك الدعوى وإعادة التأمين للجهة الطاعنة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، موضوع هذا الطعن وطالما أن القرارات موضوع الطعن قد تم إلغاؤها حسب الأصول وأن الإلغاء قد تم بعد تقديم الطعن،

فإنه والحالة هذه أصحبت الدعوى غير ذي موضوع ومنتهية، وطالما أن الطاعن قد قرر ترك دعواه فإن المحكمة في هذه الحالة لا تملك السير في الدعوى.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة ترك الدعوى وإعادة التأمين للطاعن.
قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/4/24م.